

تعليمات برنامج الماجستير^١
صادرة عن مجلس العمداء بموجب نظام منح الدرجات العلمية والشهادات
في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات برنامج الماجستير في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية). ويعمل بها اعتباراً من بدء الفصل الدراسي الصيفي (٢٠١٦/٢٠١٧) وتسري هذه التعليمات على جميع الطلبة الملتحقين اعتباراً من تاريخ صدورهما.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية: إحدى كليات التخصص أو المعاهد في الجامعة التي تطرح برامج دراسات عليا.

القسم: قسم التخصص الذي ينوي الطالب أن يدرس فيه.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

السنة الدراسية: فصلان دراسيان إجباريان مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً، تشمل مدة الامتحانات، وفصل صيفي اختياري مدته ثمانية أسابيع تشمل مدة الامتحانات.

الخطة الدراسية: الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء.

المادة ٣: تكون متطلبات نيل درجة الماجستير (٣٣) ساعة معتمدة كحد أدنى حسب الخطة الدراسية للبرنامج التي يقرها مجلس العمداء وتوزع هذه المتطلبات وفقاً للمسارات التالية:^٢

(أ) مسار الرسالة، ويشمل:

١. مساقات بواقع (٢٤) ساعة معتمدة كحد أدنى.

٢. رسالة بواقع (٩) ساعات معتمدة.

(ب) مسار الامتحان الشامل، ويشمل:

١. مساقات بواقع (٣٣) ساعة معتمدة كحد أدنى.

٢. اجتياز الامتحان الشامل.

المادة ٤: الساعات المعتمدة المطلوبة في كل مسار:

(أ) برنامج الماجستير مسار الرسالة:

١. المساقات الإجبارية، وعدد ساعاتها (١٥) ساعة معتمدة كحد أدنى من مستوى (٧٠٠).

٢. المساقات الاختيارية، وعدد ساعاتها (٩) ساعات معتمدة من مستوى (٧٠٠) كحد أقصى،

ويجوز للطلّاب دراسة ما لا يزيد عن (٦) ساعات معتمدة من مستوى (٧٠٠ أو ٨٠٠)

من برامج أخرى لها ارتباط بخطة الدراسة لم يدرسها سابقاً بقرار من العميد بناءً على

توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.^٣

٣. رسالة بواقع (٩) ساعات معتمدة.

(ب) برنامج الماجستير مسار الامتحان الشامل:

١. المساقات الإجبارية، وعدد ساعاتها (١٩-٢٥) ساعة معتمدة من مستوى (٧٠٠).

^١ قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٥) تاريخ (٢٠١٧/٦/١٩)

^٢ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٤/١٥، بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣ م.

٢. المسابقات الاختيارية، وعدد ساعاتها (٩-١٥) ساعة معتمدة من مستوى (٧٠٠)، ويجوز للطالب دراسة ما لا يزيد عن (٦) ساعات معتمدة من مستوى (٧٠٠ أو ٨٠٠) من برامج أخرى لها ارتباط بخطة الدراسية بقرار من العميد بناء على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.

المادة ٥: تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الدراسات العلياكترونيا ولا يبت في أي طلب إلا إذا استوفى جميع الأوراق الثبوتية اللازمة، ويتم تحويلها إلى الكليات والأقسام المعنية للنظر فيها والتنسيب بأسماء المرشحين للقبول حسب الشواغر المتوفرة إلى عمادة كلية الدراسات العليا لإعلان قوائم المقبولين.

المادة ٦: يشترط في قبول الطالب ما يلي:

(أ) أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة أو معهد علمي معترف بهما ويتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله. ويشترط أن تكون دراسة البكالوريوس بالانتظام وليس بالانتساب وفي موضوع يؤهل الطالب للدراسة المتخصصة في الكلية أو القسم الذي يرغب الالتحاق به.

(ب) في حال حصول الطالب على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله يحق له الالتحاق ببرنامج الماجستير شريطة دراسة ٣ مواد من مواد الماجستير (خلال الفصل الأول للالتحاق) يحددها القسم المراد الالتحاق به وتكون موحدة لجميع الطلبة المتقدمين لذلك التخصص، ونجاحه في كل مادة بعلامة لا تقل عن (C+) أو ما يعادلها وبمعدل فصلي لا يقل عن ٣,٠٠ أو ما يعادله ليصبح طالباً نظامياً وتحسب له في حال نجاحه هذه المواد ضمن المواد التي أنهاها في خطته، وما عدا ذلك عليه ترك الجامعة، ويفصل من برنامج الماجستير.

(ج) في حال عدم تعبئة المقاعد المخصصة حسب الشروط الواردة في المادة ٦/أ أعلاه، يشترط أن لا تزيد نسبة الطلبة المقبولين حسب المادة ٦/ب أعلاه عن ٢٠% من إجمالي المقاعد المخصصة في كل تخصص شريطة أن لا تقل نسبة قبول الطلبة الوافدين عن ١٠%.

(د) تحقيق الشروط التي تقترحها لجنة القسم المعني وتقرها لجنة الكلية، ويجوز أن يكون من بينها بيان المسابقات الاستدراكية التي يجب أن يدرسها الطالب كمتطلبات ضمن برنامجه.

(هـ) أن لا يكون قد فصل من التخصص الذي سيتقدم إليه.

(و) اجتياز امتحان اللغة حسب قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

(ز) أن لا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة تأديبية خلال دراسته لا تؤهله للقبول في الدراسات العليا حسب رأي لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية.

المادة ٧: يتم قبول الطالب بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية ويبلغ العميد القرار إلى الطالب والمسجل العام والكلية المعنية.

المادة ٨: الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب لاستكمال متطلبات منح درجة الماجستير هو ثلاثة فصول دراسية باستثناء الفصل الصيفي، والحد الأعلى لذلك ستة فصول دراسية دون الفصول الصيفية منذ بداية انتظامه بالدراسة.

المادة ٩:

(أ) يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة فصلين دراسيين طيلة مدة دراسته ولا تحسب الفصول الصيفية لهذا الغرض. وعلى الطالب التقدم بطلب تأجيل دراسته الكترونيا الى العميد قبل بداية الامتحانات النهائية لذلك الفصل، ويتم قبول تأجيل الطالب من العميد بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية ويبلغ العميد القرار الى الطالب والمسجل العام والكلية المعنية.

(ب) لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الدراسة أو لغاية إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة.

^١ قرار وزارة التعليم العالي رقم ١٢٥ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ و تعديلاته بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠

^٥ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٤٢، بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣٠.

^٦ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠٢٣/٣٧ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠.

^٧ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٨/١٥ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٩

(ج) لا تؤجل الدراسة للطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة ويراعى ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٣).

المادة ١٠:

- (أ) يعتبر الطالب فاقدا لمقعده إذا انقطع عن الدراسة فصلا دراسيا واحدا دون عذر يقبله العميد، ويقدم العذر قبل بداية الفصل الذي يلي فصل الانقطاع، وتحسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى لمدة الدراسة أو التأجيل.^٨
- (ب) إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب الانسحاب الكترونيا وفي هذه الحالة تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها ويبلغ عميد الكلية ورئيس القسم المعني والمسجل العام بذلك.
- (ج) يجوز للطالب الفاقد لمقعده أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة، ويطبق عليه إحدى الحالات الآتية:
- i. إذا قبل في نفس تخصصه والخطة الدراسية التي قبل عليها سابقا فعليه الاحتفاظ بسجله الأكاديمي كاملا من حيث (علاماته، معدله، وضعه الأكاديمي والحالات الفصلية،...) وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.
- ii. إذا قبل في نفس تخصصه والخطة الدراسية التي قبل عليها سابقا غير فعالة أو المعمول بها مختلفة عن التي قبل عليها سابقا، تطبق عليه أحكام المادة (١١) من هذه التعليمات كطالب منتقل.
- iii. إذا قبل في تخصص آخر تطبق عليه أحكام المادة (١١) من هذه التعليمات.

المادة ١١

- (أ) إذا انتقل الطالب من برنامج ماجستير إلى برنامج ماجستير آخر في الجامعة سواء أكان ذلك في تخصص فرعي في القسم أو تخصص آخر في نفس الكلية أو كلية أخرى أو فصل من تخصص وقيل في تخصص آخر، ويكون وذلك بقبول جديد بقرار من المجلس بناء على توصية من مجلس القسم المنتقل إليه وتنسيب من لجنة الكلية، ويجوز للقسم المقبول فيه أن يحسب له أو يعادل ما لا يزيد عن (١٢) ساعة معتمدة من التي درسها بما يناظرها من مساقات برنامج الماجستير الذي قبل فيه وأن يعفيه منها على أن تدخل علامات هذه المساقات في معدله التراكمي، شريطة أن لا تقل علامة أي من المساقات عن (C+) ويحسم من الحد الأعلى للدراسة فصل دراسي واحد مقابل احتساب (٩) ساعات معتمدة.
- (ب) يجوز الانتقال من مسار الرسالة إلى مسار الامتحان الشامل ضمن البرنامج وبالعكس بتوصية من مجلس القسم وتنسيب من لجنة الكلية وموافقة المجلس.
- (ج) يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير في جامعة أخرى إلى برنامج ماجستير في الجامعة، بعد تحقيق شروط القبول في المادة (٦) من هذه التعليمات وذلك بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم (المنتقل إليه) وتنسيب من لجنة الكلية، وفي هذه الحالة يجوز للقسم أن يعادل له بعض المساقات التي درسها بما يناظرها من مساقات في مستوى الماجستير الذي قبل فيه وأن يعفيه من دراستها بشرط أن لا يتجاوز الإعفاء (٩) ساعات معتمدة ولا تقل علامته في كل منها عن (B-) أو ما يعادلها، ولا تدخل علامات هذه المساقات في المعدل التراكمي ويحسم من الحد الأعلى للدراسة فصل دراسي واحد مقابل احتساب (٩) ساعات معتمدة.
- (د) على الطالب أن يتقدم بطلب احتساب المساقات إلى القسم المعني خلال الشهر الأول بعد قبوله في الجامعة وفي جميع الحالات يجب أن تكون المعادلة خلال الفصل الأول للالتحاق الطالب في البرنامج.

^٨ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٤/١٥، بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٤م.

المادة ١٢: يجوز السماح للطالب دراسة ما لا يزيد عن (٣) ساعات معتمدة من برامج ماجستير في جامعة أردنية أو جامعات أخرى معترف بها بعد قبوله في الجامعة وذلك بموافقة العميد وبتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم وتحسب هذه الساعات ويعفى الطالب منها شريطة أن لا تقل علامته فيها عن ((B- أو ما يعادلها ولا تدخل في معدله التراكمي بشرط أن لا يتجاوز مجموع هذه الساعات والساعات التي تحتسب للطالب في انتقاله من جامعة أخرى (١٢) ساعة معتمدة.

المادة ١٣

- (أ) يسمح للطالب الانسحاب من مسابقات سجل لها وإضافة مسابقات جديدة خلال الأسبوع الأول من بداية الفصلين الدراسيين الأول والثاني وخلال الثلاثة أيام الدراسية الأولى من الفصل الصيفي، دون أيام العطل حسب التقويم الجامعي المعتمد ولا تثبت المسابقات التي انسحب منها الطالب في سجله الأكاديمي، على أن لا يقل العبء الدراسي للطالب عن (٦ ساعات معتمدة) في كل من الفصلين الأول أو الثاني.
- (ب) يسمح للطالب بتسجيل عدد من الساعات اقل من الحد الأدنى في حالات مبرره بموافقة عميد الكلية المعني والعميد.
- (ج) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق ما قبل بداية فترة الامتحانات النهائية في ذلك الفصل حسب التقويم الجامعي المعتمد، وفي هذه الحالة يثبت المساق في سجل الطالب الأكاديمي وإزاءه ملاحظة (منسحب) ولا يدخل هذا المساق في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح أو الرسوب أو متطلبات التخرج وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المحددة فعلى مدرس المساق أن يثبت نتيجة الطالب في كشف العلامات ولا يجوز الانسحاب من جميع المسابقات التي سجل لها إلا بعذر قهري يقبله العميد، بناء على تنسيب من عميد الكلية، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٤).
- (د) إذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المسابقات التي سجلها في فصل ما بمقتضى الفقرة (د) من المادة (١٤) تكون دراسته لذلك الفصل (مؤجلة) ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في المادة (٩-أ) من هذه التعليمات ولا يتم ترصيد الرسوم المدفوعة من قبل الطالب في ذلك الفصل. أما إذا كان ذلك في الفصل الأول من دراسته فيعتبر منسحباً من الجامعة.
- (هـ) في حالة انسحاب الطالب الحاصل على منح تشغيلية من جميع المسابقات أو تأجيله للفصل تلغى عنه المنحة في ذلك الفصل ويوقف صرف المستحقات المالية حسب تعليمات هذه المنح.

المادة ١٤

- (أ) تشترط المواظبة للطالب في جميع المسابقات التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المساق بإدخال الغياب على نظام الغياب الإلكتروني الخاص بالمساق بشكل دوري خلال عشرة أيام من موعد الغياب ويمنع ادخال حركة غياب لأي طالب مضى على محاضراته أكثر من عشرة أيام ويبلغ الطالب إلكترونياً بشكل دوري.
- (ب) إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة للمساق بغض النظر عن سبب الغياب، يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق، ويجوز للطالب اسقاط المساق إلكترونياً خلال فترة الاسقاط المحددة، وخلافاً لذلك يوضع له الحد الأدنى لرمز المساق وهو (C) "محروم بسبب الغياب"، وتدخل نقاط رمز هذا المساق في حساب معدله التراكمي. ولعميد الكلية صلاحية تجاوز ما نسبته (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة للمساق بعذر قهري يقبل به.^٩
- (ج) مع مراعاة المادة (٩-أ) من هذه التعليمات، في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب (٢٠%) في كافة المسابقات، يجوز للطالب الانسحاب من جميع المسابقات وفي حال موافقة المجلس يعتبر منسحباً من جميع المسابقات وتعتبر دراسته مؤجلة لذلك الفصل ولا يتم ترصيد الرسوم المدفوعة من قبل الطالب في ذلك الفصل، ويبلغ الطالب بذلك إلكترونياً قبل بدء موعد الامتحانات النهائية.

^٩ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٣/٢٣، بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤م

وخلافا لذلك يوضع له الحد الأدنى لرمز المساق وهي ٢,٠ (C) "محروم بسبب الغياب"، ولكافة المساقات، وتدخل نقاط رموز هذه المساقات في حساب معدله التراكمي.^{١٠}

(د) مدرس المساق ورئيس القسم وعميد الكلية التي تطرح المساق والعميد مسؤولون عن تنفيذ احكام المواظبة آنفة الذكر.

المادة ١٥

(أ) تترك صلاحية ربط علامات الطلبة بالرموز لعضو هيئة التدريس / منسق المساق وتكون النقاط المخصصة لكل رمز كما هو مبين في الجدول التالي^{١١} :

الرمز بالعربي	الرمز بالإنجليزي	النقاط
ج	C	٢,٠
ج+	C+	٢,٣
ب-	B-	٢,٧
ب	B	٣,٠
ب+	B+	٣,٣
أ-	A-	٣,٧
أ	A	٤,٠
أ+	A+	٤,٣

(ب) تشمل الأعمال الفصلية لكل مساق امتحان كتابي واحد على الأقل ويجوز أن تحتوي بقية الأعمال الفصلية على امتحاناً شفويّاً أو عمليّاً أو تقاريراً أو بحوثاً حسب ما يراه مدرس المساق. وتخصص نسبة (٥٠%) للأعمال الفصلية ونسبة (٥٠%) للامتحان النهائي.

(ج) يقوم مدرس المساق بالإعلان عن نتائج مجموع الأعمال الفصلية للطلبة قبل بدء الامتحانات النهائية للفصل بأسبوع على الأقل وتسلم نسخة منها لرئيس القسم.

(د) العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية. وحسب طبيعة المساق فقد تكون هذه الامتحانات بعضها أو كلها أعمالاً تطبيقية أو تقاريراً أو بحوثاً، ويحدد مجلس القسم كيفية إجراء الامتحانات وتوزيع العلامات فيها في بداية كل فصل.

(هـ) إذا لم يتم الطالب متطلبات مساق ما، أو تغيب عن الامتحان النهائي لمساق ما، وكان ذلك في كلتا الحالتين بعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تطرح المساق، تسجل له علامة "غير مكتمل" إزاء هذا المساق، وعلى الطالب أن يعمل على إزالة هذه الملاحظة في مدة أقصاها أسبوعين من بدء الفصل الدراسي اللاحق للفصل الذي درس فيه المساق بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي (إذا كان مسجلاً للفصل الصيفي)، وخلاف ذلك تسجل له وحدة القبول والتسجيل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق، وفي حالة قبول العذر يعقد الامتحان التعويضي عن الامتحان النهائي بالتنسيق خطياً مع رئيس القسم بحيث يكون مكافئاً للامتحان الذي غاب عنه بنوع الأسئلة ومستواها.

(و) لا يجوز للطلاب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل تأجيل دراسته في الجامعة للفصل / الفصول اللاحقة إلا بعد إزالة هذه الملاحظة ضمن الفترة المحددة في الفقرة (١) وخلاف ذلك تسجل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق.

المادة ١٦

(أ) الحد الأدنى لرمز النجاح في المساق هو (C+) والحد الأدنى لرمز نتيجة المساق هو (C).^{١٢}

(ب) مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) يكون المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً ضمن الخطة الدراسية المعتمدة وذلك حتى تاريخ حساب هذا

^{١٠} قرار مجلس العمدة رقم ٢٠٢٣/٢٣، بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤م

^{١١} قرار مجلس العمدة في جلسته رقم ٢٠٢٣/٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤م.

^{١٢} قرار مجلس العمدة رقم ٢٠٢٣/٢٣، بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤م.

- المعدل وإذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المسابقات يتم حساب معدلاته عندما تكتمل علامات المسابقات وتعتبر المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة (غير مكتمل) من حيث الوضع تحت المراقبة أو الفصل.
- (ج) المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المسابقات التي درسها الطالب في ذلك الفصل مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة.
- (د) تعطى نتائج المسابقات الاستدراكية على أساس النجاح أو الرسوب (علامة ناجح) ويكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في هذه المسابقات (C) ولا تدخل في احتساب المعدل الفصلي ولا التراكمي للطالب.
- (هـ) تحسب المعدلات الفصلية والتراكمية لأقرب منزلتين عشريتين.

المادة ١٧:

- (أ) يوضع الطالب تحت المراقبة في الحالات التالية:
١. إذا نقص معدله التراكمي عن ٣,٠٠ في نهاية أي فصل دراسي.
 ٢. إذا كان راسباً في مساقين في أي فصل أو في جميع الفصول لتاريخه، وتستثنى المسابقات الاستدراكية من ذلك.
 ٣. إذا ارتأى المشرف أن الطالب أهمل في العمل على رسالة الماجستير خلال أي فصل دراسي بموافقة العميد بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم.
- (ب) على الطالب الذي وضع تحت المراقبة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة أن يزيل مفعول ذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد الفصل الذي وضع فيه تحت المراقبة، ولا يعد الفصل الصيفي لهذا الغرض. أما بخصوص إزالة الوضع تحت المراقبة الوارد في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة فترجع للمشرف إزالة المراقبة بالكتابة إلى رئيس القسم وعميد الكلية بهذا الخصوص وإبلاغ العميد والمسجل العام.
- (ج) لا يجوز التسجيل لمساق رسالة الماجستير للطالب الموضوع تحت المراقبة بسبب البند (١)، ٢ من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- (د) لا يجوز التقدم للامتحان الشامل. **Error! Bookmark not defined.** للطالب الموضوع تحت المراقبة.

المادة ١٨: لا يجوز إعادة دراسة المساق الواحد أكثر من مرة واحدة وتحسب العلامة الأعلى فقط في المعدل التراكمي ولأغراض التخرج.^{١٣}

المادة ١٩:

- (أ) مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، يفصل الطالب من برنامج الماجستير في الحالات التالية:^{١٤}
١. إذا رسب في مساقين إجباريين مختلفين في فصل واحد ونقص معدله التراكمي عن ٣,٠٠.
 ٢. إذا رسب في مساق إجباري مرتين ونقص معدله التراكمي عن ٣,٠٠.
 ٣. إذا رسب في مساق إجباري ثلاث مرات.
 ٤. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.
 ٥. إذا لم يتمكن من إزالة الوضع تحت المراقبة بمقتضى المادة (١٧).
 ٦. إذا انطبقت عليه المادة (٦/ب) ولم يحقق شروط التحول إلى طالب نظامي.
 ٧. إذا قرر المجلس أو لجنة مناقشة الرسالة رسوبه حسب المادة (٣٣) من هذه التعليمات.^{١٥}
 ٨. إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على درجة الماجستير ضمن الحد الأعلى المحدد في المادة (٨).

^{١٣} قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٧/٤٢، بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ م.
^{١٤} قرار مجلس العمدة رقم ٢٠٢٣/٢٣، بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ م.
^{١٥} قرار مجلس العمدة رقم ٢٠٢٤/١٥، بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣ م.

(ب) في حالة فصل الطالب حسب الفقرة (أ) من هذه المادة وإتمام (٢٤ ساعة معتمدة) في الخطة الدراسية لتخصصه بمعدل تراكمي لا يقل عن ٣,٠٠ يمنح بناء على طلبه درجة الدبلوم العالي في ذلك التخصص.^{١٦}

(ج) للمجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية منح الطالب الذي انطبقت عليه تعليمات الفصل من البرنامج في نهاية أي فصل دراسي بسبب تدني معدله التراكمي عن (٣,٠٠) فصلاً دراسياً رسمياً إضافياً واحداً فقط دون انقطاع طيلة مدة دراسته بناء على طلبه وشريطة أن لا يقل معدله التراكمي في نهاية ذلك الفصل عن (٢,٣) - ويسمح له بالتسجيل للفصل الدراسي الصيفي الذي يسبق الفصل الإضافي - لرفع معدله إلى (٣,٠٠) على الأقل وإلا فإنه يفصل من البرنامج، ويحسب الفصل الإضافي ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة ولا يجوز للطالب تأجيل دراسته للفصل الإضافي.^{١٧}

(د) يصدر قرار الفصل من البرنامج من مجلس العمداء بتنسيب من المجلس ويقوم المسجل العام بتبليغ الطالب بذلك إلكترونياً أو خطياً على آخر عنوان له لدى الجامعة.^{١٨}

المادة ٢٠: يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في مجال تخصصه.

المادة ٢١: تنظم الامتحان الشامل وتدير شؤونه لجنة القسم.

المادة ٢٢: يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنجازه جميع المساقات المقررة في خطته الدراسية شريطة أن لا يقل معدله التراكمي في هذه المساقات عن ٣,٠٠.

المادة ٢٣:

(أ) يسمح للطالب التقدم للامتحان الشامل مرتين فقط. وفي حالة رسوبه للمرة الثانية:

١. يفصل من برنامج الماجستير.

٢. يمنح شهادة الدبلوم العالي حسب نص المادة (١٩) الفقرة (ب).

(ب) تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (B).

(ج) تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب).

المادة ٢٤:

(أ) تكون متطلبات منح درجة الماجستير ما يلي:

١. النجاح في جميع المساقات حسب الخطة الدراسية المعتمدة.

٢. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن ٣,٠٠.

٣. قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للتخرج وعدم تجاوز الحد الأعلى.

٤. أن يسجل الطالب تسجيلاً منتظماً في الجامعة في الفصل الذي سيخرج فيه، وأن يتم ما

لا يقل عن (٢٢) ساعة معتمدة بنجاح في الجامعة.

٥. إعداد وتقديم الرسالة والنجاح في امتحان مناقشتها وتسليمها وفق ما نصت عليه المادة

(٣٣) من هذه التعليمات في برنامج الماجستير مسار الرسالة، أو النجاح في الامتحان

الشامل بعد انتهاء متطلبات الخطة الدراسية المعتمدة في برنامج ماجستير مسار الامتحان

الشامل.^{١٩}

٦. تسليم كل من القسم المعني، كلية الدراسات العليا ومكتبة الجامعة نسخة إلكترونية معتمدة

من الرسالة ونسخة ورقية واحدة إلى مكتبة الجامعة.

^{١٦} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٤/١٥، بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣ م.

^{١٧} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٣/٢٣، بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ م.

^{١٨} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٣/٢٣، بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ م.

^{١٩} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٤/١٥، بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣ م. وكذلك الفقرة (١/٦)

٧. تقديم تفويض خطي من صاحب الرسالة بمنح الجامعة حرية التصرف في نشر محتوى الرسالة الجامعية، بحيث تعود حقوق الملكية الفكرية لرسالة الماجستير إلى الجامعة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالملكية الفكرية وبراءة الاختراع وفق نموذج تعدد كلية الدراسات العليا لهذه الغاية.
٨. يشترط لتخرج الطالب في مسار الرسالة اثبات ارسال ورقة بحثية أعدها الطالب من خلال البحث الذي قام به مع مشرفه الى مجلة عالمية متخصصة ذات تصنيف وفهرسة في قواعد بيانات (Scopus) أو الى مؤتمر عالمي متخصص مدرج في قاعدة بيانات (Scopus) أو في المجلات المحلية المعتمدة لأغراض الترقية في الجامعة.^{٢٠}
٩. اجتياز الطالب لامتحانات اللغة حسب تعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي النافذة.

١٠. يصنف تقدير الطالب في درجة الماجستير بناء على معدله التراكمي وفق الآتي:

مدى المعدل التراكمي	التقدير
٣,٤٩-٣,٠٠	جيد جدا
٣,٩٩-٣,٥٠	ممتاز
٤,٣٠-٤,٠٠	متميز

١١. تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في كل فصل دراسي.

المادة ٢٥: ٢١

- ١- للقسام أن يحدد لأي طالب عند قبوله دراسة مساقات استدرائية من مستوى البكالوريوس بما لا يزيد على (٩) ساعات معتمدة لا تدخل نتائجها في حساب المعدل التراكمي، أو ضمن متطلبات التخرج من برنامج الماجستير، يدرسها الطالب بنجاح خلال العام الجامعي الأول لالتحاقه، ولا تدخل مدة دراستها ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.
- ٢- للعميد في أي فصل دراسي السماح باستبدال مساق إجباري (أصيل في خطة الطالب عدا مساق الرسالة والامتحان الشامل) يستحيل تسجيله لعدم طرحه أو طرح مكافئه، أو لوجود تعارض لا يمكن حله بين المساقات الإجبارية المراد تسجيلها بمساق من مساقات الدراسات العليا بتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، لمرة واحدة فقط خلال مدة الدراسة، ويعامل المساق البديل ونتيجته معاملة المساق الأصيل لأغراض احتساب الخطة الدراسية والمعدل في السجل الأكاديمي، ويبلغ العميد المسجل العام بذلك قبل انتهاء فترة الانسحاب والإضافة لفصل تسجيل المساق البديل، شريطة ما يلي:
- أ. عدم طرح المساق الأصيل ومكافئه خلال آخر فصلين دراسيين قبل ذلك الفصل.
- ب. عدد ساعات المساق/ المساقات البديل/ البديلة يساوي أو يزيد عن عدد ساعات المساق الأصيل.
- ج. ألا يكون للمساق البديل علاقة من حيث المحتوى بالمساقات الإجبارية أو الاختيارية ضمن خطته الدراسية أو التي يسمح له بدراستها بنسبة تتجاوز الـ (٣٠%).
- د. أن تخدم مخرجات التعلم للمساق البديل أهداف البرنامج الذي يلتحق به الطالب."

^{٢٠} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٤/٢، بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠ م.
^{٢١} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٦/١٣، بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٦ م.

المادة ٢٦: الرسالة الجامعية:

أ) تحتوي صفحة العنوان الأولى على ما يلي:

١. عنوان الرسالة.
٢. اسم الطالب (كما هو مسجل رسمياً في الجامعة).
٣. اسم المشرف والمشرف المشارك (إن وجد).
٤. العبارة التالية: قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية الدراسات العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، أو ما يعادلها في اللغة الإنجليزية مثلاً:

Thesis submitted in partial fulfillment of the requirements of the degree of Master of Science/Arts inat the Faculty of Graduate Studies, Jordan University of Science & Technology

٥. تاريخ تقديم الرسالة.

- ب) تحتوي صفحة العنوان الثانية على أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعهم.
- ج) تحتوي صفحة العنوان الثالثة قائمة بالأوراق البحثية الناتجة من رسالة الماجستير الخاصة بالطالب والمنشورة أو المقدمة لمجلات متخصصة أو مؤتمرات علمية متخصصة.

المادة ٢٧: تقدم الرسالة مطبوعة حسب الأسلوب المعتمد من قبل كلية الدراسات العليا.

المادة ٢٨: يقوم رئيس القسم بإرشاد وتوجيه الطلبة في سير دراستهم في البرنامج طيلة فترة دراسة كل منهم. وله أن يعين من بين أعضاء الهيئة التدريسية بالقسم من يساعد بالإرشاد لكل برنامج أو تخصص في القسم.

المادة ٢٩

أ) يعين للطالب مشرفاً على رسالته من بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة برتبة أستاذ مشارك (Associate Professor) على الأقل بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، قبل نهاية الفصل الثاني لالتحاقه بالبرنامج (دون احتساب الفصول الصيفية). ويشترط أن يكون قد استمر في الإنتاج العلمي بعد الحصول على آخر ترقية بعامين ويجوز في بعض الحالات أن يتولى الإشراف أستاذ مساعد (Assistant Professor) بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية شريطة أن يكون لديه بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة في آخر ثلاث سنوات.

ب) أن يكون المشرف الرئيسي على رسائل الماجستير من داخل الجامعة.^{٢٢}

ج) يجوز تغيير المشرف لظروف خاصة تقبلها لجنة الكلية كما يجوز للمشرف أن يقترح تسمية عضو هيئة تدريس آخر لا تقل رتبته عن أستاذ مساعد (Assistant Professor) لمشاركته في الإشراف على رسالة الطالب وفي كلتا الحالتين يتم التغيير أو الإضافة بالأسلوب الذي يتم به تعيين المشرف.

د)

١. يحسب للمشرف على كل رسالة ماجستير ساعة عبء تدريسي لكل طالب في كل فصل دراسي وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً أو الفصل اللاحق ولمدة ثلاثة فصول متتالية دراسية كحد أعلى بما فيها الفصل الصيفي، وفي حالة وجود مشرف مشارك فيحسب لكل منهما نصف العبء المقرر من هذا الإشراف.

^{٢٢} قرار مجلس العمدة رقم ٢٠٢٤/١٥، بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣ م.

٢. يجب أن لا يزيد نصاب المشرف برتبة أستاذ على ستة طلاب و الأستاذ المشارك على أربعة طلاب والأستاذ المساعد على طالبين إذا كان مشرفاً منفرداً، أما في حال وجود مشرف مشارك فيمكن مضاعفة هذا العدد.^{٢٣}

٣. يجوز في حالات اضطرارية يقرها المجلس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالإشراف على عدد يزيد عن المذكور في الفقرة (٢/د) من هذه المادة.

هـ) يجوز بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية:

١. أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب أو إعارة أو انتداب في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة في الإشراف شريطة أن يقضي هذه الإجازة أو الإعارة أو الانتداب داخل الأردن.

٢. أن يشارك في الإشراف من سبق له أن شغل رتبة جامعية كأستاذ مساعد على الأقل أو ما يعادلها في جامعة معترف بها، إذا كان هذا الشخص مقيماً داخل الأردن، وأن يكون لديه أقدمية سنتين على الأقل في الرتبة الجامعية.

٣. أن يشارك في الإشراف من غير العاملين في الجامعات شريطة أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه ولديه خبرة عملية لا تقل عن (٣) سنوات في مجال تخصص له علاقة في موضوع الرسالة.

٤. في حال حصول عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب أو إعارة أو انتداب خارج الأردن وهو مشرف على رسالة لطالب ماجستير فيجوز في حالات اضطرارية يقرها المجلس بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم أن يستمر عضو هيئة التدريس في الإشراف على رسالة الطالب كمشرف مشارك.

المادة ٣٠:

أ) يتوصل الطالب بتوجيه ممن يتولى الإشراف عليه إلى موضوع رسالته وخطتها، وتقدم هذه الخطة إلى لجنة القسم لمناقشتها والتوصية بشأنها إلى لجنة الكلية، وترسل نسخة من الخطة إلى العميد، في موعد لا يتجاوز الفصل الثالث لالتحاق الطالب بالبرنامج (دون احتساب الفصول الصيفية) في مسار الرسالة.

ب) يقر موضوع الرسالة وخطة بحثها من قبل المجلس بناء على تنسيب لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم ويعلم عميد الكلية وعميد البحث العلمي بهذا القرار.

ج) يشترط أن يكون موضوع رسالة الماجستير وخطة بحثها قد أقرت من المجلس قبل تقديم مشروع البحث إلى عمادة البحث العلمي.

د) يجوز تغيير موضوع رسالة الماجستير وخطة بحثها أو عنوانها وذلك بالطريقة التي أقر بها الموضوع والخطة أصلاً.

المادة ٣١:

أ) يعين المجلس بناء على تنسيب لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم لجنة لمناقشة رسالة الماجستير تتكون من مشرف الطالب رئيساً والمشرف المشارك (إن وجد) عضواً وعضوين آخرين على الأقل، من حملة شهادة الدكتوراه أو ذوي الخبرة من حملة شهادة الماجستير ويجوز أن يكون أي منهم من خارج القسم على أن لا يقل عدد الأكاديميين عن نصف عدد أعضاء اللجنة ويتولى رئيس اللجنة إدارة الجلسة وتنظيم النقاش بين الأعضاء والحضور، ويجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.

ب) تتم التوصية بتشكيل لجنة المناقشة قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة.

^{٢٣} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٤٢، بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣٠م.

(ج) يجوز في حالات اضطرارية يقرها المجلس بناء على تنسيب لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم أن يستثنى المشرف المشارك المشار إليه في الفقرة (هـ/٤) من المادة (٢٩) من عضوية لجنة المناقشة إذا تعذر حضوره من خارج الأردن.

المادة ٣٢:

- (أ) يقدم الطالب نسخة من رسالته إلى كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة قبل موعد المناقشة بثلاثة أسابيع على الأقل مع النموذج الخاص بتقييم الرسالة من قبل عضو اللجنة.
- (ب) يحدد العميد موعدا للمناقشة بناء على اقتراح المشرف وتوصية لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، بعد أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للماجستير، على أن يتم تنسيب لجنة الكلية قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المقترح للمناقشة مرفقة مع توصيات أعضاء اللجنة بجاهزية الرسالة لعقد امتحان المناقشة.
- (ج) لا يجوز للطالب التقدم لامتحان مناقشة الرسالة إلا بعد إتمام جميع متطلبات خطته الدراسية بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن ٣,٠٠.
- (د) يلتزم كل من لجنة المناقشة والطالب بارتداء الارواب الجامعية أثناء جلسة مناقشة الطالب لرسالته الجامعية.^{٢٤}
- (هـ) تقوم الكلية وبالتنسيق مع وحدة العلاقات العامة بتصوير جلسة مناقشة الطالب لرسالته الجامعية.^{٢٤}

المادة ٣٣: ٢٥

- (أ) تتخذ لجنة مناقشة الرسالة قرارها بعد انتهاء المناقشة والتداول بين الأعضاء، ويعلن رئيس اللجنة هذا القرار للطالب.
- (ب) يكون القرار بإحدى الصيغ التالية:
١. " (ناجح) بدون تعديلات/ مع تعديلات طفيفة شريطة استكمال إجراءات تسليم الرسالة في مدة اقصاها (٤) أسابيع من تاريخ المناقشة".
 ٢. " (ناجح) مع تعديلات أساسية شريطة استكمال إجراءات تسليم الرسالة في مدة اقصاها (٨) أسابيع من تاريخ المناقشة"، وعلى الطالب اجراء التعديلات المطلوبة بالتنسيق مع مشرفه أسبوعيا، ليتسنى للمشرف متابعة انجازه على أن يتم تثبيت ذلك في نظام الدراسات العليا.
 ٣. " (تأجيل القرار - تعديلات جوهرية مع إعادة المناقشة"، وتبلغ قرارها بذلك الى رئيس القسم، عميد الكلية المعني والعميد، على أن يحدد موعد لمناقشة الرسالة مرة أخرى بعد اجراء التعديلات المطلوبة دون تجاوز الطالب الحد الأعلى لمدة الدراسة، ويكون القرار بصيغة (ناجح) او (راسب).
 ٤. " (راسب)" وتطبق عليه أحكام المادة (٧/١٩).
- (ج) يرفع المشرف القرار موقعا من أعضاء اللجنة إلى رئيس القسم الذي يقوم بدوره بتبليغ القرار إلى عميد الكلية المعني، العميد والمسجل العام الكترونيا، ولا يثبت قرار اللجنة بنجاح الطالب في المناقشة في سجله الأكاديمي إلا بعد تسليم الرسالة حسب الفترة المحددة لذلك.
- (د) للمجلس تمديد فترة التسليم مدة لا تزيد عن (٤) أسابيع بعد انتهاء الفترة المحددة لأسباب مبررة ولمرة واحدة فقط بناء على طلب الطالب (الالكتروني أو خطيا) وموافقة المشرف.
- (هـ) مع مراعاة ما جاء في (البندين ١، ٢، ب) و(الفقرة د) من هذه المادة، للمجلس تعديل قرار المناقشة للطالب الذي لم يستكمل إجراءات تسليم الرسالة حسب الفترة المحددة ليصبح (راسب)، ويبلغ الطالب، لجنة المناقشة، رئيس القسم، عميد الكلية والمسجل العام بالقرار ويثبت ذلك في السجل الأكاديمي للطالب وتطبق عليه احكام المادة (٧/١٩).

^{٢٤} قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٦/٤٢ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧.
^{٢٥} قرار مجلس العمدة رقم ٢٠٢٤/١٥، بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣ م.

المادة ٣٤: تتولى لجنة الدراسات العليا في الكلية الصلاحيات التالية:

- (أ) التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية فيما يتعلق ببرنامج الدراسات العليا.
- (ب) التنسيب إلى المجلس بإقرار موضوع وخطة بحث رسالة الماجستير للطالب بناء على توصية من لجنة القسم المعني.

(ج) أية أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا يفوضها المجلس إليها.

المادة ٣٥: يبيت مجلس العمداء في الإشكاليات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة ٣٦: رئيس الجامعة والعميد وعمداء الكليات والمسجل العام مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.